

الفقه المنسوب للامام الرضا عليه السلام

(151) 16 - باب صلاة الحاجة إذا كانت لك حاجة إلى الله تبارك وتعالى، فسم ثلاثة أيام: الأربعاء والخميس والجمعة، فإذا كان يوم الجمعة فابرز إلى الله تبارك وتعالى - قبل الزوال وأنت على غسل - فصل ركعتين، تقرأ في كل ركعة منها (الحمد) وخمس عشرة مرة (قل هو الله أحد) فإذا ركعت قرأت (قل هو الله أحد) عشر مرات، فإذا استويت من ركوعك قرأتها عشراً (1) فإذا سجدت قرأتها عشراً فإذا رفعت رأسك من السجود قرأتها عشراً فإذا سجدت الثانية قرأتها عشراً. ثم نهضت إلى الركعة الثانية بغير تكبير، وصليتها مثل ذلك على ما وصفت لك وقَدَّنتَ فيها. فإذا فرغت منها، حمدت الله كثيراً، وصليت على محمد وعلى آل محمد، وسألت ربك حاجتك للدنيا والآخرة. فإذا تفضل الله عليك بقضائها، فصل ركعتين شكراً لذلك، تقرأ في الأولى (2) (الحمد) و (قل هو الله أحد)، وفي الثانية (قل يا أيها الكافرون) وتقول في ركوعك: الحمد لله شكراً، شكراً لله وحمداً، وتقول في الركعة الثانية في الركوع وفي السجود: الحمد لله الذي قضى حاجتي، وأعطاني سؤلي ومسألتي (3). _____ (1) في نسخة " ش " : " عشر مرات " . (2) ليس في نسخة " ض " . (3) الفقيه 1: 354 عن رسالة أبيه، المقنع: 47 باختلاف يسير، من بداية باب صلاة الحاجة.